ز.ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

القضية عدد 26313.2015

تاريخه :2016/02/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 25570 بتاريخ 14 ماي 015 والمقدّم من طرف الاستاذ ***** من مكتب ******* .

في حق : شركة ******* ***** في شخص ممثلها القانوني .

ضد:

المجموعة **********

في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي في مادة التحكيم الدولي عدد 40438 بتاريخ 2013/12/10 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي بقبول مطلب الابطال شكلا وفي الاصل بابطال القرار التحكيمي الدولي الصادر عن هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس عدد 16266/ECG/ND بتاريخ 30-09-2011 واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّها بتاريخ 4-6-2015 بواسطة العدل المنفذ السيد ***** حسب رقيمه عدد *****.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا اذ سلم شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية الى طلب الرفض اصلا والحجز.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف .

وبعد المفاوضة القانونية صرح ما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وهو لذلك حري بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الاصل المعقب ضدّها الآن لدى محكمة الاستئناف بتونس وعرضت بواسطة نائبها انها ابرمت مع المطلوبة عقود وكالة تصرف مؤرخة في 12 اكتوبر 2005 لمدّة عشر سنوات قابلة للتجديد تتعلق بمجموعة من النزل يتمثل موضوعها في تمكين المطلوبة من تسيير تلك النزل باسم الطاعنة ولفائدتها مقابل عمولات محددة وتحت سلطتها ومراقبتها بصفتها

مالكة للنزل وبدأ العمل بتلك العقود بداية من غرة جانفي 2006 الى نهاية سنة 2008 وعاينت الطاعنة تغيرا في طرق التصرف على اثر التغيير الحاصل بإدارة المطلوبة فقامت بمراسلتها في عدّة مناسبات لمطالبتها باحترام بنود العقود لكن دون جدوى فقامت بفسخ عقود التسيير في 9-04-2009 التي نصّت على شرط تحكيمي لفائدة غرفة التجارة الدولية بباريس- وقد اصدرت الهيئة التحكيمية التابعة لها بناءا على طلب المطلوبة القرار التحكيمي عدد 16266/ECG/ND بتاريخ 30-9-2011 القاضي بـ :

1/ شرعية عقود التيسير عند ابرامها .

2/ الزام المجموعة ****** للتنمية في شخص ممثلها القانوني باداء المبالغ التالية لشركة " ******** في ش م ق :

- 717.955,288د على اساس الفاتورات غير الخالصة بتاريخ فسخ العقود مع مبلغ التأمين مع 12./. بداية من تاريخ 23 افريل 2009 أي ما يساوي بالنسبة للفوائض مبلغ 397.174,419د .
- مبلغ ستة ملايين وثمانمائة والف واثنان وثمانون دينارا و 610 مليمات تعويضا عن الارباح التي حرمت منها نتيجة الفسخ غير المبرر للعقود مع الفوائض القانونية وقدرها 379.174,419د دينار .
- الزام شركة يدفع نسبة 40 بالمائة من مصاريف التحكيم والزام المجموعة ***** للتنمية

بـــاداء 60./. مـــن المصـــاريف المـــذكورة وقـــدرها 456 الـــف دولار امريكي

- الـــزام كـــل طـــرف يتحمـــل اتعـــاب المحامـــاة وجميع المصاريف الضرورة لإجراءات التحكيم .
- رفض جميع الدعاوي الاضافية .

وحيـث تولـت المحكـوم ضـدّها بـالاداء الطعـن بالابطـال فـي القـرار التحكيمـي المـذكور اعـلاه امـام محكمـة الاسـتئناف بتـونس عمـلا باحكـام الفصـل 78 مـن مجلـة التحكـيم والتـي اصـدرت القـرار بالابطـال بنـاءا علـى خـرق هيئـة التحكـيم لمبـدأ الاسـتقلالية والحيـاد ومـن جهـة اخـرى خـرق النظـام العـام حسـب مفهـوم القـانون الـدولي الخـاص وذلـك مـن خـلال هضـم حقـوق الـدفاع وخـرق مبـدأ المواجهـة .

وحيـث عقبـت الطاعنـة قـرار الابطـال ناعيـة عليـه مطعنـين اثنـين :

المطعـن الأول : مخالفـة احكـام الفصـل 78-2- اولا مـن مجلة التحكيم .

قـولا بـان محكمـة الاسـتئناف رات ان المحكـم ورئيسـة هيئـة التحكـيم البرفيسـور " لـم يقومـا بواجـب التصـريح بوجـود علاقـات ممـا يعـد خرقـا لمقتضـيات الفصـل 7 مـن نظـام تحكـيم غرفـة التجـارة الدوليـة بباريس – وقـد رفضـت محكمـة الاسـتئناف بتـونس مـا اثارتـه الطاعنـة الآن مـن كـون الاسـتقلالية والحيـاد يخصـان علاقـة هيئـة التحكـيم بـالاطراف بمحـامي احـد الاطـراف كمـا اسـاءت تأويـل وتطبيـق مبـدأ الحيـاد والاسـتقلالية

على وقائع قضية الحال فضلا على رفضها اعتبار ان هذه العلاقات علمية بحتة وفي هذا الخصوص خرقت محكمة الاستئناف عدّة نصوص ومبادىء قانونية .

أ* خرق مقتضيات المادة 7 من نظام الغرفة التجارية الساري المفعول بداية من 1 جانفي 1998 الذي خص صورة الاستقلالية بصفة حصرية عن الاطراف المعنية قولا بان المادة 7 نظام الغرفة التجارية للتحكيم الساري المفعول بداية من 1 جانفي 1998 والمنطبق عند النزاع صراحة على انه على كل محكم ان يكون وأن يبقى مستقلا عن الاطراف المعنية وان المحامي ليست له صفة طرف معني بالنزاع ضرورة ان هذا الامر يستحيل واقعا وقانونا .

ب* في خرق المبادىء القانونية المتعلقة بدور المحامي في النزاع

قولا بان التعليل الذي اوردته محكمة الاستئناف بخصوص دور المحامي في النزاع لا يمكن بحال ان يقبل من محكمة القانون لما فيه من تشويه لدور المحامي الذي لا يمكن ان يكون له نفس موقع الاطراف وان كان يمثلهم فهو مساعد للقضاء في تحقيق العدالة ويتمتع قبل كل شيء بالاستقلالية ولا يمكن باي حال تبرير وجهة نظر ترى ان المحامي لما يعين محكما من قبل طرف ما فانه سيحكم حتما لفائدته نظرا لالتزامه بتحقيق نتيجة وان تعليل محكمة القرار المنتقد يشكل تشويها لدور المحامي مخالف لجميع القوانين والاعراف المتعلقة بمهنة المحاماة .

ويتضح بناءا على ما تقدّم ان المحامي باعتباره مساعد للقضاء ومشارك في اقامة العدل لا يمكن ان ينصهر دوره مع دور

اطـراف النـزاع ويظـل مسـتقلا عـنهم وبالتـالي لا يمكـن مواجهـة المحكـوم ورئيسـة هيئـة التحكـيم

بعلاقتهمـا بالمحـامي نائـب الطاعنـة فـي اطـار تكـوين الاكاديميـة واسـتنتاج انهمـا لـم يقومـا بواجـب التصـريح المحمـول علـى كاهلهما .

ج – الخطـأ فـي تأويـل وتطبيـق مبـدأ الحيـاد والاسـتقلالية وارتباطه بواجب التصريح المحمول على المحكم.

قـولا انـه مـن المبـادىء العامّـة للتحكـيم الـدولي المكرسـة فـي القـانون التونسـي وهـي نظـام التحكـيم المتعلـق بغرفـة التجـارة الدوليـة وفـي القـانون الفرعـي باعتبـاره قـانون مكـان تواجـد مؤسسـة التحكـيم هـو انـه لا يقـع التصـريح الا بمـا مـن شـأنه ان يولـد شـكوكا معقولـة فـي ذهـن الاطـراف امـا الشـكوك غيـر العاديـة او المصـطنعة التـي لا غايـة منهـا الا التفصـي مـن تنفيـذ حكـم تحكـيم دولـي كفلـت بـه جميـع الضـمانات فـلا يمكـن الاخـذ بهـا وان هـذا المبـدأ كرسـه القـانون التونسـي فـي الفصـل 57 مـن مجلـة التحكـيم وبـالقوانين المقارنـة وانظمـة التحكـيم كمـا ورد صـراحة فـي نظـام تحكـيم غرفـة التجـارة الدوليـة بالمـادة 7 مـن النظـام السـاري المفعـول فـي 1 جـانفي 1998 والمنطبـق علـى اجـراءات التحكـيم فـي القـرار التحكيمـي عـدد EC/ND12666 والتـي نصـت علـى يلـي " يوقـع المحكـم المرشـح مـن قبـل تعيـين او تثبيتـه اقـرارا باسـتقلاليته عـن الاطـراف ويعلـم الامانـة العامـة كتابيـا بالوقـائع او الظـروف التـي قـد يكـون مـن شـأنها ان تـوحي بالشـك فـي اسـتقلاله فـي نظـر الاطـراف وتبيلـغ الامانـة العامّـة هـذه المعلومـات كتابيا للاطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم".

كما اكّدت المحكمة الفيدرالية السويسرية انه يجب رفض الاتهامات بالانحياز عندما لا تكون مؤسسة الاعلى احساس ذاتي لطرف في النزاع وليس على وقائع ملموسة وحقيقية تمكن من اثبات الارتياب بطريقة موضوعية وعقلانية لدى شخص يتصرف بطريقة عادية .

وقد اكد الفقهاء في القانون المقارن على انه إذا وقع التوسيع واجب التصريح الى أمور لا تولد شكا معقولا في الحياد والاستقلالية بصفة موضوعية فان ذلك سيؤول الى اعطاء فرصة غير مأمولة للمتقاضين سيء البينة الذين يرمون ابطال حكم تحكيمي لا يرضيهم في حين انه صدر عن محكمين محايدين موضوعيا مما يضعف بصفة كبيرة التحكيم وان ما يلاحظ بقراءة القرار المطعون فيه ان المسائل التي ارتكزت عليها محكمة الاستئناف بتونس لابطال القرار التحكيمي EC/ND /12666 عادية جدا ضرورة ان سعي مختلف الأطرف لتكوين اكاديمية للتحكيم امر محمود الهدف منه نشر ثقافة التحكيم ولا يمكن ان يتولد عنه عقاب كما ان غاية الاكاديمية لم تكن ابدا مادية بل هي علمية بحتة لادماج الشباب في التحكيم علاوة ان تاريخ مؤسسي الاكاديمية مشع في التحكيم الدولي ويشهد لهم أنهم لا يحتاجون للأكاديمية لممارسة نشاط في مجال التحكيم وانه يؤخذ من القرار المطعون فيه بان مكتب الذي تولى نيابة الطاعنة خلال القضية التحكيمية قد ساهم في تمويل بعض أنشطة اكاديمية للتحكيم الدولي ويحتوي هذا القول على ايحاءات محرفة للوقائع اذ لم يتبين الضد ولا المحكمة ما هي انشطة التمويل المقصودة وما غايتها

ومـداها وتأثيرهـا وان مثـل هـذه العموميـات تـدل علـى انعـدام التعليـل والتحيـز الـى موقـف الضـد مـن شـأنه مخالفـة مبـدأ او قرينـة حسـن النيـة ممـا يعـرض القـرار الاسـتئنافي للـنقض مـع الاشـارة فـي هـذا الصـدد ان فقـه القضـاء المقـارن دأب علـى اعتبـار انـه لا يجـب التصـريح الا بمـا لـم يكـن معروفـا ومـا لـم يمـس مـن الاسـتقلالية وان مـا ادلـت بـه المجموعـة ***** مـن وثـائق متمثلـة فـي مقتطفـات مـن مجـلات قانونيـة والمتعلقـة بتأسـيس الاكاديميـة واعضـائها تـدل علـى ان هـذه المسـألة كانـت معروفـة ولـو انهـا كانـت سـابقة ببضـعة اشـهر لحكـم التحكـيم وهـي اذا لـم تكـن معروفـة لمحـامي الضـد فهـي معروفـة لغرفـة التجـارة الدوليـة بالضـرورة خاصّـة ان مقرهـا بباريس وان المنشـورات والمقـالات المتعلقـة بتأسـيس الاكاديميـة تـدل علـى انـه فـي اذهـان المحكمـين لا وجـود لاي اشـكال يتعلـق باسـتقلاليتهم وحيـادهم والا لماكـانوا ان يخفـوا مثـل هـذه العلاقـة التـي لا تتجـاوز الطـابع العلمـي والاكـاديمي الهـادف الـى نشـر ثقافـة التحكـيم التجـاري الـدولي وان طـابع الشـهرة لهـذه المسـائل لا ينجـر عنـه قيـام واجـب التصـريح فـي فقـه القضـاء المقـارن الـذي اكّـد خـروج العلاقـات فـي الميـدان العلمـي عـن مجـال التصـريح وان تمشـي محكمـة الاسـتئناف بتـونس التـي اعتبـرت انـه مـن واجـب المحكـم التصـريح بعلاقتـه بمحكمـي احـد الاطـراف مخـالف لواقـع التحكـيم الـدولي الـذي عمـل علـى ان يكـون واجـب التصـريح مقتصـر علـى الحـالات التـي يكـون فيهـا الشـك معقـولا وانـه لـو تأكـد هـذا التمشـي فـان ذلـك مـن شـأنه ان يعـرض القـرارات الصـادرة فـي مـادّة التحكـيم الـدولي للإبطـال بصـفة تكـاد تكـون آليـة وعليـه ومـن المتفـق عليـه انـه مـن الثابـت ان الاسـباب الموجهـة القـول بابقـاء الحيـاد

والاستقلالية هي بالاساس القرابة الدموية والمصاهرة والمديونية والرابطة الشغلية والعداوة الواضحة ان وجود هذه العلاقات من شأنها ان تثير الريبة حول حياد المحكم واستقلاليته اما العلاقات العلمية فلا تمثل سببا موجبا للقول بانتفاء الاستقلالية وعليه فان موقف محكمة القرار المنتقد مخالف للقانون مستوجبا للنقض .

المطعن الثاني : مخالفة احكام الفصلين 8-7-1 ب و 78-2 من مجلة التحكيم بابطال حكم التحكيم على اساس خرقه لحق الدفاع .

قولا انه جاء بالقرار المطعون فيه ان الهيئة التحكيمية خرقت حق الدفاع بتجاوز الطلب المقدم من قبل طالبة التحكيم المجموعة ***** " في عدم اعتماد مؤيدات تدعى ان المطلوبة شركة ***** " ادلت بها على التوالي بتاريخ 9 مارس 20111وبتاريخ 14 مارس 2011 يتمثل في ميزانية التسويق لسنة 2007 والقوائم المالية لسنوات من 06 الى 2008 وان ما اوردته المحكمة في تعليلها لحكمها فيه خرق للقانون ومس من حق الطاعنة في الدفاع لان ما تراقبه محكمة الاستئناف هو القرار التحكيمي الذي يجب ان يكون ناطقا بنفسه ولا يمكن ان تضيف عليه امورا جائت على لسان المحامي في قضية ابطال القرار التحكيمي دون عرضها على المواجهة لتبين ما يقصده وان محكمة الاستئناف لايمكن ان تستدل بما ورد على لسان الدفاع في اطار قضية الابطال في زمن لاحق للقضية التحكيمية لاثبات ان الطاعنة المعقب ضدّها الآن طلبت من الهيئة التحكيمية عدم اعتماد الموازنات المالية المشار اليها صورة ان ذلك لا يمكن ان يستقيم واقعا وبهذا التعليل تكون

محكمة الاستئناف قد نصبت نفسها حكما واستدلت على طلبات لم ترد بالقرار التحكيمي من خلال ما ورد على لسان الطاعنة خارج اطار الطور التحكيمي تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصها في مادّة مراقبة الاحكام التحكيمية وخرقت القانون خصوصا انه بالرجوع الى مستندات الطعن بالابطال في القرار التحكيمي المؤرخة في 22 فيفري 2013 والمقدمة بجلسة 26 فيفري وبيانها ما يلي : " لاحظت المنوبة للهيئة التحكيمية بجلسة المرافعة المنعقدة بباريس في 14 مارس 2011 انها لم تتمكن من التعليق على الوثائق المذكورة والتي يتجه استبعادها احتراما لحقوق الدفاع (الوثيقة عدد 21) وانه وبالرجوع الى الوثيقة المذكورة صلب مستندات الابطال والواقع تبليغها مع مؤيدات الضد بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ******** وفق رقيمه عدد ***** فهي عبارة عن محضر جلسة 17 مارس 2011 تضمن اقوال جميع المتداخلين خلال الجلسة المذكورة وطبعا شتان بين طلب استبعاد مؤيدات والتعبير عن تحفظ في خصوص نفس المؤيدات وفضلا عما سبق ذكره وفي نفس السياق المتعلق بتقييم محكمة الاستئناف بتونس لظروف ممارسة حق الدفاع التي امنتها الهيئة التحكيمية فقد تحولت الرقابة الواقعة من المحكمة الى عملية مراقبة لصيغة لعمل المحكم تتجاوز الرقابة التشكيلية المرجوة هذا من جهة ومن اخرى وتواصلا مع ما سبق ذكره فانه رغم قناعة محكمة الاستئناف بتونس ان الضد لم يطلب من هيئة التحكيم عدم اعتماد الموازنات المالية المضافة من طرف الطاعنة فقد استدركت المحكمة قولا ان ذلك المطعن تأيد وثبت من جواب نائب المطلوبة لهذا الطور بان اعتبر اجابة عن ذلك

المطعن انه فضلا على ان السرعة المرجوة في مجال التحكيم الدولي من شأنها ان تجعل مدّة ثلاثة ايام كافية للرد وهو ما يؤكّد ويثبت تقديم الطاعنة الآن بذلك المطلب لهيئة التحكيم .

وانه من الغرابة ان تعلل محكمة القرار المنتقد قرارها وتبطل الحكم التحكيمي على اساس ما اعتبرته الطاعنة أجلا عاديا لمناقشة وسائل الاثبات المدلى بها من الطرف المقابل والرد عليها ودحضها اذ ان ما اعتبرته الطاعنة اجلا عاديا عدّ من قبل المحكمة تأيدا وثبوتا لتقديم المجموعة ****** بطلب استبعاد المؤيدات امام هيئة التحكيم وان اعتبرت الطاعنة الاجل الممنوح للضد للرد أجلا عاديا فيرجع ذلك لموقف هيئة التحكيم لطرفي النزاع بمقتضى مكتوب مؤرخ في 17 فيفري 2011 لبذل المجهودات اللازمة لتقديم القوائم المالية المدققة المتعلقة باستغلال النزل لسنوات2008/06 كما دعتها لتقديم ميزانية التسويق المعتمدة من قبل المجموعة ****** لسنة 2007 وانه لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تبني تعليلها على جملة اعتراضية ذكرت فيها مقولة الضد في اطار الطعن قبل قيام الطاعنة بالجواب ويشكل تعليل محكمة القرار المطعون فيه تحريفا لمقولة الطاعنة واخراجها عن سياقها وانهى نائب الطاعن بالقول انه ونظرا لعدم خرق مبدأ حق الدفاع المكفول بالقانون في اطار القضية التحكيمية عدد 16266/ECG/ND وكذلك لعدم امكانية ابطال قرار تحكيمي نظرا لعدم التصريح بعلاقات علمية واكاديمية معروفة وغير خفية في مجال التحكيم ولذلك طلب النقض دون احالة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع ما لها المؤمن لها .

المحكمـة

عن المطعن الاول

حيـث اقتضـت احكـام الفصـل 78 مـن مجلـة التحكـيم انـه لا يجـوز الطعـن فـي حكـم التحكـيم الا بطريـق الابطـال ويـتم ذلـك وفقـا للفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل :

2- لا يجـوز لمحكمـة الاسـتئناف بتـونس ان تبطـل حكـم الا في الصورتين الآتيتين :

اولا : اذا قـدم طالـب الابطـال دلـيلا يثبـت احـد الامـور التاليـة ... د- ان تشـكيل هيئـة التحكـيم ومـا وقـع اتباعـه فـي اجـراءات التحكـيم كـان مخالفـا لمقتضـيات اتفاقيـة التحكـيم بصـفة عامّـة ولنظـام تحكـيم مختـار او لقـانون دولـي وقـع اعتمـاده او لقواعـد احكـام هـذا الباب المتعلقة بهيئة التحكيم .

كمـا جـاء بـالفقرة الاولـى مـن الفصـل 10 انـه يجـب ان يكـون المحكـم شخصـا طبيعيـا رشـيدا كـفءا متمتعـا بكامـل حقوقـه المدنيـة وبالاستقلالية والحياد ازاء الاطراف .

وحيـث ان المعقـب ضـدّها بصـفتها شـركة تسـيير سـياحية ابرمـت عـدد 4 عقـود وكالـة تصـرف مـع الطاعنـة الآن مكنتهـا بموجبهـا مـن تسـيير اربـع نـزل وتجـدد العمـل بمقتضـاها منـذ غـرة جـوان 1996 الا ان المعقـب ضـدّها وايمانـا منهـا يكـون الطاعنـة الآن انحرفـت عـن الجديـة فـي تنفيـذ مهامهـا نظـرا للاخطـاء المتكـررة تصـرفا وتيسـيرا وعـدم الجـدوى فـي الوصـول الـى التسـوية ادى بهـا الامـر الـى فسـخ عقـود التيسـير فـي شـهر افريـل 2009 ونشـرت قضـية تحكيميـة لـدى غرفـة التجـارة الدوليـة بـباريس نفـاذا لموجبـات الفصـل 27 مـن عقـود

التصرف وصدر القرار عدد EC/ND/126666 بشرعية عقود التصرف والزام المعقب ضدها باداء مبالغ مالية نتيجة الفسخ المبرر للعقود مع الفوائض القانونية الا ان هذا القرار كان محل طعن بالابطال على اساس مخالفة وخرق هيئة التحكيم لمبدأ الاستقلالية والحياد من جهة ومن جهة اخرى خرق حق الدفاع وقضت محكمة الاستئناف بالابطال على اساس عدم التزام في هيئة التحكيم بالواجب المحمول عليها لتأكيد استقلاليتها عن الاطراف وفي ذلك خرق للنظام الداخلي لغرفة التحكيم الدولية بباريس على معنى الفصل 78 فقرة اولى –د- من مجلة التحكيم علاوة على هضم حقوق الدفاع باعتبار انه وقع خرق حق المعقب ضدّها الآن في الاطلاع على الموازانات المالية المدلى بها في اجل معقول .

وحيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرقها لمقتضيات الفصل 7 من نظام الغرفة التجارية للتحكيم بان المحامي ليست له صفة طرف معني بالنزاع كيفما نصّت عليه احكام الفصل 7 انه على محكم ان يكون وان يبقى مستقلا عن الاطراف المعنية ضرورة ان التعليل الذي انخرطت فيه محكمة القرار المنتقد يحمل تشويها لدور المحامي بوصفه مساعدا للقضاء في تحقيق العدالة ويتمتع قبل كل شيء بالاستقلالية ويلتزم ببذل عناية ولا يمكن مواجهة المحكم ******* ورئيسة هيئة التحكيم البروفيسور ***** بعلاقتهما بالمحامي نائب الطاعنة في اطار تكوين الاكاديمية لاستنتاج انهما لم يقوما بواجب التصريح المحمول على كاهلهما .

وحيث ان ما تمسك به نائب الطاعنة لا يرقى الى مستوى الدفع الجدي والوجيه ضرورة انه ثابت بما لا يدع مجالا للشك ان

رئيسة الهيئة التحكيمية الاستاذة ****** والمحكم ***** والاستاذ ****كوّنوا الاكاديمية الدولية للتحكيم مهمتها التكوين في مجال التحكيم بمقابل مادّي وذلك في شهر فيفري 2011 بباريس تحديدا قبل شهر من جلسة المرافعة في هذه القضية المنعقدة في 2011/3/14 بباريس علاوة على ان مكتب المحاماة نائب المطلوبة في النزاع التحكيمي "*****" احد ممولّي تلك الاكاديمية ناهيك وان الفصل 57 من م . التحكيم اوجب على الحكم التصريح قبل تعيينه وبعده طالما وان اجراءات التحكيم سارية بكل ما من شأنه ان يثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده او استقلاليته وان لا يتأخر عن اعلام الاطراف بذلك الا إذا سبق له ان احاطهم علما بها .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد احسنت فهم الوقائع وتولت تقديرها تقديرا سليما على ضوء مفهوم الحياد أوّلا كمقوّم من مقوّمات القضاء عدليا او تحكيميا وكدعم لعنصر الاستقلالية لارساء الثقة في العدالة عموما ولان التحكيم يستمد قوته من القانون ومعناه التجرد وعدم الانحياز لأي طرف تحقيقا للثقة الممنوحة من الاطراف في المحكم لفصل النزاع وثانيا الاستقلالية التي تقوم على عدم وجود رابطة بين اعضاء هيئة التحكيم واحد اطراف النزاع بما يجعل المحكم بعيدا عن أي تأثير منه وان غياب هذين الشرطين الحياد والاستقلالية يؤسس لطلب التجريح في المحكم ان بانت الظروف والمعطيات الدالة على ذلك والا طلب ابطال القرار التحكيمي بناءا على خرق مبدأ الحياد والمس بمبدأ الاستقلالية كما تولت المحكمة تعليل حكمها تعليلا مستفيضا مسايرا لواقع

التحكيم الدولي الشفاف وبإطناب لمسألة الحياد والاستقلالية بناءا على ما تضمنه ملف القضية من مظروفات وفي اطار قراءة سليمة لموجبات احكام الفصول 10-57 من م التحكيم والفصل 7-1 من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لتستخلص وعن صواب ان هيئة التحكيم لم تلتزم بالواجب المحمول عليها لتاكيد استقلاليتها عن الاطراف وتحصين اجراءاتها من كل تثريب بما اتاح لها خرق النظام الداخلي لغرفة التحكيم الدولية بباريس .

وحيث ان هذا الوجه من النعي غير حري بالقبول لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني :

حيث تمسكت المعقب ضدّها الآن لدى محكمة القرار المنتقد بخرق القرار التحكيمي لحق الدفاع ولمبدأ المساواة بين الخصوم وذلك لما طلبت استبعاد المؤيدات المتعلقة بميزانية التسويق للطاعنة لسنة 2007 وبالقوائم المالية لسنوات 08/07/06 لمناقشتها وابداء الراي بخصوصها الا ان هيئة التحكيم تغاضت عن هذا الطلب واعتمدت المؤيدات المذكورة واسست عليها قرارها الذي اتسم بخرق مبدا المساواة وهضم حقوق الدفاع .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد في نطاق اداء دورها الذي يقتصر على مراقبة وجود التعليل والتأكّد من ان الهيئة التحكيمية اجابت عن كافة المسائل المثارة وناقشتها وابدت رايها فيها للوقوف على مدى احترامها للمبادىء الاساسية للاجراءات حققت بان القرار التحكيمي لم يتضمن اشارة الى طلب المعقب ضدّها الآن

المتمثل في طلب عدم اعتماد الموازنات المالية المضافة من طرف الطاعنة الآن نظرا لمضمونها وكمّها وعدم التمكن من الرد عليها لعرضها عليه في ظرف ثلاثة ايام فقط قبل تاريخ المرافعة – مطعن تأيّد من جواب نائب الطاعنة معتبرا انه نظرا للسرعة المرجوة في مجال التحكيم الدولي فان مدّة 3 ايام كافية للرد .

وحيث انه وخلافا لما أبدته الطاعنة فانه بات ثابتا ان الهيئة التحكيمية اعتمدت القوائم المالية للطاعنة المضافة قبل 3 ايام من تاريخ المرافعة المحدد ليوم 14-03-2011 ولم تتمكن المعقب ضدّها من الاطلاع عليها ومناقشتها وابداء الملحوظات اللازمة والضرورية حولها الامر الذي شكل خرقا لقواعد الاجراءات الاساسية على مستوى حق الدفاع ومبدا المساواة بين جميع الاطراف المتنازعة نفاذا لاحكام الفصلين 63 و 13 الفقرة الاخيرة من مجلة التحكيم .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا سليما له مأخذ صحيح من حيث الواقع والقانون بخصوص توفر خرق حق الدفاع وعدم احترام مبدأ المواجهة ولا تثريب عليها فيما انتهت اليه بهذا الخصوص وتعين ترتيبا على ذلك عدم اعتبار هذا المطعن ايضا .

وحيث يكون القرار المنتقد تأسيسا على ما تم ايراده قد انبنى على سند قويم واقعا وقانونا وان ما ورد بمستندات التعقيب لم يكن مؤسسا واتجه لذلك رفض الطعن وعدم اعتباره .

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه اصـلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم 22 فيفـري 2016 عـن الـدائرة المدنيـة الاولـى برئاسـة السـيد محمـد الصـالح بنحسـين وعضـوية المستشـارتين السـيدتين عبلـة بـن شـعبان ونـاريمـان الجديـدي بمحضـر المـدعي العـام السـيدة سـلوى النهـدي وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحرر في تاريخه –